

تاج العروس من جواهر القاموس

حَنْتَفٌ وَأَخُوهُ سَيْفٌ نَقَلَاهُ ابْنُ السَّكَّيْتِ وعنه الجَوْهَرِيُّ أَوْ
حَنْتَفٌ والحارثُ كما في النِّقَائِيَّةِ وهُما ابْنَا أَوْسٍ بنِ حِمَيْرٍ بنِ رَاحٍ ابنِ
يَرْبُوعٍ هذا على قولِ ابنِ السَّكَّيْتِ وفي النِّقَائِيَّةِ : ابْنَا أَوْسٍ ابنِ
سَيْفٍ بنِ حِمَيْرٍ . والحَنْتَفُ كَرَبْرَجٍ : أبو يَزِيدَ بنِ حَنْتَفٍ
الْمَازَنِيُّ عن عُمَارَةَ بنِ أَحْمَرَ وفيه اخْتِلَافٌ كما في التَّيَصِيرِ .
وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الحَنْتُوفُ كزُنْبُورٍ : مَنْ يَنْتَفِ لِحَيْتَتِهِ مِنْ
هَيَجَانِ الْمِرَارِ بِهِ أَيْ : السَّوْدَاءُ .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : حَنْتَفٌ بنُ أَوْسٍ كَجَعْفَرٍ : جَاهِلِيٌّ . وكذا
حَنْتَفٌ بنُ ذُهِلٍ بنِ عَمْرِو بنِ مَزِيدٍ : جَاهِلِيٌّ أَيْضًا .

ح ن ج ف .

الْحَنْجَفُ كَجَعْفَرٍ وَزَبْرَجٍ وَقُنْفُذٍ أَهْمَلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال ابنُ
دُرَيْدٍ واقْتَصَرَ على الأخيرةِ والأولَيَانِ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : رَأْسُ
الْوَرِكِ مِمَّا يَلِي الْحَجَابَةَ كَالْحَنْجَفَةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا .
والْحَنْجُوفُ كزُنْبُورٍ : طَرَفُ حَرْقَفَةِ الْوَرِكِ وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ :
رَأْسُ الضِّلَاعِ مِمَّا يَلِي الصُّلْبَ : ج : حَنْجَفٌ وَرَوَى الْخَرَّازُ عنه :
الْحَنْجَفُ : رُؤُوسُ الْأَضْلَاعِ وَلَمْ نَسْمَعْ لَهَا بَوَاحِدٍ وَالْقِيَاسُ : حَنْجَفَةٌ قَالَ
ذو الرِّمَّةِ : .

جُمَالِيَّةٌ لَمْ يَبْقَ إِلَّا سَرَاتُهَا ... وَأَلْوَا حُ شُمِّ مُشْرِفَاتُ
الْحَنْجَفِ وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الْحَنْجُوفُ بِالضَّمِّ : دُوَيْبَّةٌ نَقَلَاهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ .

ح ن ف .

الْحَنْفُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ : الاسْتِقَامَةُ نَقَلَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : " بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا " قَالَ : وَإِنْ نَزَّمَا قِيلَ لِلْمَائِلِ
الرَّجُلِ : أَحَنْفٌ تَفَاؤُلًا بِالاسْتِقَامَةِ . قلتُ : وهو معنَى صَحِيحٌ وَسَيَأْتِي
مَا يَقَوِّيه مِنْ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيِّ وَقَالَ الرَّائِغِيُّ : هُوَ مَيْلٌ مِنْ
الضَّلَالِ إِلَى الاسْتِقَامَةِ وَهَذَا أَحْسَنُ .

وَالْحَنْفُ : الْإِعْوَجَاجُ فِي الرَّجُلِ . أَوْ أَنْ فِي الصَّحَّاحِ وَالْعُبَابِ : وَهُوَ أَنْ

يُقْبَلُ إِحْدَى إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ : هُوَ أَنْ يَمْشِيَ
الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْهِ وَفِي الصَّحاحِ : قَدَمَهُ مِنْ شِقِّ الْخِنْصَرِ
نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

أَوْ : هُوَ مَيْلٌ فِي صَدْرِ الْقَدَمِ قَالَهُ اللَّيْثُ . أَوْ : هُوَ انْقِلَابُ
الْقَدَمِ حَتَّى يَصِيرَ ظَهْرُهَا بَطْنُهَا . وَقَدْ حَنَفَ كَفَرِحَ وَكَرُمَ فَهُوَ أَحْنَفُ
وَرَجُلٌ بِالْكَسْرِ حَنْفَاءُ : مَائِلَةٌ .

وَحَنَفَ كَضَرَبَ : مَالَ عَنْ الشَّيْءِ . وَصَخِرُ أَبُو بَحْرٍ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ
بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ : تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْحُلَمَاءِ وَلِدَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَالْأَحْنَفُ
لَقَبٌ لَهُ وَإِنَّمَا لُقِّبَ ابْنُ لِحَنَفٍ كَانَ بِهِ قَالَتْ حَاضِنَتُهُ وَهِيَ تُرَقِّصُهُ :

" وَأَنَا لَوْ لَا حَنَفٌ بَرَجْلِيهِ .

" مَا كَانَ فِي صَدْيَإِ نَكْمٌ كَمَثَلِهِ وَيُقَالُ : إِنَّ نَسَهُ وَلِدَ مَلَأُوقَ
الْأَلْيَتَيْنِ حَتَّى شَقَّ مَا بَيْنَهُمَا وَكَانَ أَعْوَرَ مُخَضَّرَماً وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ
الرَّوْزَاتِ سَنَةَ 67 بِالْكُوفَةِ وَيُقَالُ : سَنَةُ 73 .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالسُّيُوفُ الْحَنِيفِيَّةُ تُنْسَبُ لَهُ لِأَنََّّهُ أَوَّلُ مَنْ
أَمَرَ بِإِتِّخَازِهَا قَالَ : وَالْقِيَّاسُ أَحْنَفِيٌّ . وَالْحَنْفَاءُ : الْقَوَّسُ
لِأَعْوَجَاجِهَا وَالْحَنْفَاءُ : الْمُؤَسَى كَذَلِكَ أَيْضًا . وَالْحَنْفَاءُ : فَرَسُ
حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : هِيَ أُخْتُ دَاحِسٍ مِنْ وَلَدِ
ذِي الْعُقَّالِ وَالْغَبِرَاءُ خَالَةُ دَاحِسٍ وَأُخْتُهُ لَأَبِيهِ .
وَالْحَنْفَاءُ : مَاءٌ لِبَنِي مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ الصَّحَّاحُ
بْنُ عُقَيْلٍ :

أَلَا حَبَّذَا الْحَنْفَاءُ وَالْحَاضِرُ الَّذِي ... بِهِ مَحْضَرٌ مِنْ أَهْلِهَا وَمُقَامٌ